



مفهوم النسخ والفرق بينه وبين مصطلحات مقاربة

تاج الدين الأزهري*

معرفة علم الناسخ والمنسوخ كان محط انتظار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة ومن تلامهم من العلماء، وقد أولوه عناية عظيمة، وحرفوا على معرفته لما له من أهمية ومكانة عندهم من بينسائر العلوم الشرعية، ولتعلق الأحكام به وترتيب المصالح عليه.

وقد زجروا من يتجرا على الفتوى أو تفسير نصوص القرآن والسنة بدون أن يكون له علم ومعرفة به، وشددوا في النهي عن ذلك، بل كان بعضهم يضرب القاص إذا وجده يقص على الناس وهو لا يعرف هذا الفن.

عن محمد بن سيرين قال: سئل حذيفة رضي الله عنه عن مسألة فقال: إنما يفتى الناس ثلاثة: رجل إمام، أو وال، أو رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه قالوا: ومن يعلم ذلك؟ قال: عمر بن الخطاب، أو أحمق يتكلّف.⁽¹⁾

وأخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس رضي الله عنّهما مرتّبًا على رجل وهو يقص على الناس فركضه برجله وقال: تدري ما الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت واهلكت.⁽²⁾

وروى النحاس عن علي رضي الله عنه أنه أخرج القاص من مسجد الكوفة ونهاه عن القصص.

وعن يحيى بن أكثم رحمه الله قال: ليس من العلوم كلّها علم واجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من ناسخ القرآن لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديناً، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه فالواجب على كل عالم علم ذلك لثلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله أو يضع عليهم فرضاً أو وجباً الله.⁽³⁾

قال بعض العلماء: لا يحل أن يفتى في دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتتشابهه، وتؤويله وتتنزيله، ومكبه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللغة، ويكون مشرفاً على اختلاف علماء الأمصار، وله قريحة، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى في الحلال والحرام.⁽⁴⁾

قال أبو بكر الحازمي: معرفة ناسخ حديث رسول الله ومنسوخه علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وناثرت في الكشف عن مكونه النفوس، وتوهم بعضهم ممن لم يحظ من معرفة الآثار، إلا باثار إن الخطب فيه جل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضحت له ما قلناه.⁽⁵⁾

وبهذه الأقوال اتضح لنا أن العلم بهذا الفن عظيم الشأن في فهم الأحكام وتمييز الحال من الحرام ومعرفة أول الأمرين من آخرهما وناسخهما من منسوخهما.



استدل الجمهور للنسخ الشرعي بآيات، منها قوله تعالى: "مَا تَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِّهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا" ⁽⁶⁾

وبقوله تعالى: "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً" ⁽⁷⁾
ويقوله تعالى: "يُمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمْ الْكِتَابِ" ⁽⁸⁾

☆ الأستاذ المشارك ورئيس قسم الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد
ومن السنة

بأحاديث الآتية ذكرها:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم "أحاديثي ينسخ بعضها
بعضاً" ⁽⁹⁾

وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال أشهد على أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث أحياناً ثم ينسخه بقول آخر. ⁽¹⁰⁾

أشير هنا إلى بعض الحكم والأسرار المستقدمة من تشريع الناسخ والمنسوخ:

1- إثبات النسخ على وجه الصحيح دفع لتعارض الأدلة التي لا يزول اشكالها ولا يستقيم دونها ولا تننظم سير التشريع بها علىوجه المطلوب منها إلا بإثباته.

2- في إثبات النسخ إظهار وإعجاز للنصوص الناسخة والمنسوخة معًا من الكتاب والسنة وعدم اثباته لا يحقق كثيراً دفع المفاسد ودرئها وجلب المصالح للعباد ويضيق مقاصد ومرامي الشريعة السمححة الصالحة لنظم الحياة في كل زمان ومكان.

3- بالنسخ يكشف الله تعالى لعباده عن علمه السابق الذي يظهر حكمته على مر العصور والأزمان، وفيه دلالة علىبقاء هذه الشريعة وخلودها.

4- النسخ فيه رعاية الأصلح للمكفرين تقضلاً من الله تعالى، وفيه امتحان لهم بالإمثال للأوامر والنواهي وهو يعلم المصلحة المترتبة على النسخ في الأحكام، ويعلم المفسدة، فاثبات الحكم ونفيه في مصلحة للعباد، يعلمها الذي خلقهم، ولا تناقض ولا تناقض في ذلك، بل فيه التعاضد. ⁽¹¹⁾

نظرًا لهذه الحكم والأسرار يجب على الدعاة إلى الله أيضًا أن يكونوا على علم به لأنه ربما تعرضهم بعض الشبهات الواردة حول قضايا النسخ فيقف الواحد منهم لا يدرى ماذا يقول فلا بد من معرفة هذا العلم حتى يتمكن من دفع الشبهات والرد عليها وبيان بطلانها وزيفها.

فاحبببت أن بين في هذا المقال مفهوم النسخ والفرق بينه وبين مصطلحات مقاربة لأن هذه المصطلحات يبدو من ظاهرها أنها أقرب إلى النسخ ولكن لو نظرنا بدقة فنجد هناك فروقاً واضحاً بينها وبين النسخ وأيضاً ولها تأثير على الأحكام.

أولاً: الفرق بين النسخ والبداء:



النسخ لغةً:

يدور لفظ النسخ في اللغة حول معانٍ عدّة، منها:

- نقل الشيء وإثباته في مكان آخر مع بقاء الأصل.
ومنه "نسخ الكتاب – أي أكتتبته".

- الأبطال والإزاله ومنه ما يكون ببدل فيحل غيره محله كقوله تعالى: "ما نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا تَأْتِ
بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا"⁽¹²⁾

- ومنه إزالة بغير بدل:
قولهم : نسخت الريح آثار الديار ، أي أزالتها.⁽¹³⁾

النسخ اصطلاحاً:

هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ.⁽¹⁴⁾

والبداء لغةً:

يدور لفظ البداء لغة حول معانٍ منها:

- الظهور بعد الخفاء ومنه قوله تعالى "لَمْ يَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا أَلْيَاتٍ لَيُسْجِنُنَّهُ حَتَّىٰ جِئِنَ"⁽¹⁵⁾
أي ظهر لهم.

وبدا الشيء بمعنى ظهر، وأبداته: أظهرته.

- التجدد في الرأي:
ومنه قولهم: فلان ذو بدوات: أي ذو آراء تظهر له فيختار بعضاً ويسقط بعضاً.
وبدا لي بدءاً: أي تغير رأي.

وبدا له في الأمر: أي نشأ له فيه رأي.⁽¹⁶⁾

فالبداء: هو استصواب شئ عُلم بعد أن لم يُعلم.⁽¹⁷⁾



أو هو الرأي المتجدد.⁽¹⁸⁾

الفرق بين النسخ والبداء:

النسخ يخالف البداء في حقيقته لأن النسخ رفع الحكم⁽¹⁹⁾ فهو أمر أو نهي، والأمر والنهي ليسا من البداء بحسب،⁽²⁰⁾ لأن البداء ظهور ما كان خفياً⁽²¹⁾ وليس بأمر أو نهي.

فإن قيل إن النسخ يستلزم البداء، لأنه يستلزم العلم بعد الجهل، لأن الناسخ إنما بدل الحكم أو رفعه لظهور شيء له بعد خفائه.

وهذا باطل في حق الله تعالى، لأن الله عزوجل يعلم في الأزل استلزم الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين، واستلزم نسخة للمصلحة في وقت آخر، فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخة فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خافياً عنه، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة ولا نهي عما فيه مصلحة،⁽²²⁾ ثم بدأ له خطوه فغيره.

فالنسخ لا يفضي إلى إضافة أمر مستحيل إلى الله تعالى بخلاف البداء فإنه يفضي إلى إضافة أمر مستحيل إلى الله تعالى وهو الجهل⁽²³⁾ لذلك كان النسخ جائزًا على الله تعالى وامتنع من ذلك البداء.

ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرافضة، منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى، وجوزت الروافض البداء لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى.

فلازم اليهود على ذلك إنكار تبدل الشرائع، ولزم الروافض على ذلك وصف الباري تعالى بالجهل مع أن النصوص القطعية على استحالة ذلك في حقه تعالى، وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ومنها.⁽²⁴⁾

- قوله تعالى: "وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"⁽²⁵⁾

- قوله تعالى: "عَالِمُ الْغُيْبِ وَالشَّهَادَةِ"⁽²⁶⁾

- قوله تعالى: "وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ"⁽²⁷⁾

- قوله تعالى: "مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأَهَا"⁽²⁸⁾

ثانياً: الفرق بين النسخ والإنسان:

الإنسان لغةً:

مصدر أنسى وهو الفعل الدال على التعدي من نسي نسياناً.



ونسي: ضد حفظاً،⁽²⁹⁾ وأنساه الأمر: أذهب حفظه عن ذاكرته.

فالإنساء هو: إذهب الحفظ، وإزالة الأمر عن الذاكرة بعد ثباته.

الفرق بين النسخ والإنساء:

يتجلى الفرق بين النسخ والإنساء في أمرين:

أحدهما: أن النسخ هو عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه، فالناسخ لا بد أن يكون دليلاً شرعياً، والإنساء ليس بدليل شرعي ولا بخطاب رافع، فلا يصلح أن يكون ناسخاً.⁽³⁰⁾

وثانيهما: أن الإنساء فعل منه عزوجل، والناسخ ليس كذلك بل هو خطاب شرعي.⁽³¹⁾

وقد ذهب البعض إلى أن الإنساء نوع من أنواع النسخ، وقد نسبه العلامة عبدالعزيز البخاري (في كشف الأسرار) إلى الجمهور، وقال: "الرفع بطريق الإنساء نسخ عند الجمهور، حيث أوردوا في كتبهم نظير نسخ التلاوة والحكم جميعاً ما رفع من صحف إبراهيم عليه السلام بالإنساء وما رفع من القرآن بالإنساء مثل ما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة".⁽³²⁾

وهذا القول فيه نظر، لما صح اشتراط أن الناسخ يجب أن يكون دليلاً شرعياً، والإنساء ليس بدليل شرعي فبان الفرق بينها والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

التخصيص لغة من خص الشيء واحتضنه: أي أفرده به دون غيره والخاص: هو ما انفرد بشئ.⁽³³⁾
والشخص هو: الأفراد.

التخصيص اصطلاحاً:

هو إخراج بعض ما تتناوله الخطاب عنه.⁽³⁴⁾

وقال بعضهم: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك.⁽³⁵⁾

الفرق بين النسخ والتخصيص:

التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ، ولكن مع ذلك التشابه فإن بينها فروق عديدة.

الأول: أن الناسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقتراحه لأنه بيان.⁽³⁶⁾

ويجوز أن يكون متقدماً على المخصص ومتاخراً عنه.⁽³⁷⁾



وعند الحنفية وغيرهم ممن لا يجوزون تأخير البيان عن وقته فيجب أن يكون المخصوص مقترباً
بالمخصوص مفصلاً به.⁽³⁸⁾

الثاني: أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمحامور واحد، والنسخ قد يرد على الأمر بمحامور واحد.⁽³⁹⁾
والمراد من هذا الفرق: أن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد، أو
أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الأول.⁽⁴⁰⁾ فالشخص لا يرد إلى على عام له أفراد
متعددة يخرج بعضها بالخصوص وببقى بعضها الآخر، أما النسخ فقد يرد على العام وقد يرد على
الشيء (الخاص) الواحد كنسخ استقبال بيت المقدس بيت الله الحرام فالناسخ دخل على شيء واحد لا
متعدد.⁽⁴¹⁾

الثالث: النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع بخلاف التخصيص، فإنه يجوز بالقياس، وبغيره من
الأدلة العقليّة والسمعية.⁽⁴²⁾ وبالعرف المقارن للخطاب⁽⁴³⁾ والإجماع.⁽⁴⁴⁾

الرابع: أن التخصيص لا ينفي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازاً، والنسخ يبطل دلالة
المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.⁽⁴⁵⁾

ومقصود بهذه العبارة: أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتياج به مطلاً في مستقبل الزمان
فإنه بقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص بخلاف النسخ فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن
العمل في مستقبل الزمان بالكلية وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمحامور واحد.⁽⁴⁶⁾

الخامس: أن النسخ هو رفع الحكم بعد أن ثبت بخلاف التخصيص⁽⁴⁷⁾ فإنه يبين أن العام لم يتناول
المخصوص.⁽⁴⁸⁾ أما النسخ فهو إخراج ما أريد باللفظ الدلالة عليه.⁽⁴⁹⁾

السادس: أن تخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة، ونسخ القاطع لا
يجوز إلا بقطاع.⁽⁵⁰⁾

وهذا الشرط اختلف فيه.

السابع: يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.⁽⁵¹⁾ والمراد أن الشريعة
المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المقدمة أما كلها فلا، لأن قواعد العقائد لا تنسخ، وكذلك حفظ
الكليات الخمس، فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية، وإن جاز نسخ شريعة بشريعة أخرى
عقلأً.⁽⁵²⁾

الثامن: أن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء، بخلاف تخصيصه.⁽⁵³⁾

التاسع: النسخ لا يدخل الأخبار، إنما يختص النسخ بالأحكام، أما التخصيص فهو بخلافه، إذ يجوز في
الأخبار والأحكام.⁽⁵⁴⁾

فالنسخ يختص بالأنباء، أما التخصيص فيدخل في الخبر والإنشاء.⁽⁵⁵⁾

العاشر: دليل الخصوص يقبل التعليل، ودليل النسخ لا يقبله.⁽⁵⁶⁾



الحادي عشر: أن التخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ، والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل أنه مراد، وإن لم يتناوله اللفظ.⁽⁵⁷⁾

وقد أورد الأصوليون فروقاً أخرى تعود في معناها إلى الفروق السابقة.⁽⁵⁸⁾

رابعاً: الفرق بين النسخ والتقييد:

المقييد لغةً: موضع القيد من رجل الفرس، أو موضع الخلال من المرأة.⁽⁵⁹⁾

وتقييد الشبيه: أن يجعل فيه قيداً.

والمقييد في الإصطلاح:

وهو ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد أو عمرو أو هذا الرجل ونحوه.

وكذلك ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصرى.⁽⁶⁰⁾

الفرق بين التقييد والنحو من ثلاثة وجوه:

أولها: أن التقييد مفرد، والنحو جملةً.

وثانيها: أن التقييد وصف للمقييد والنحو رفع له.

وثالثها: أن التقييد قد يكون مقارناً والنحو لا يكون إلى متاخرأً.

خامساً: الفرق بين النسخ والاستثناء:

الاستثناء لغةً:

هو مصدر استثنى، واستثنى الشيء من الشيء: إذا حاشيته وصرفه عنه وأصله في الشيء وهو رد الشيء بعضه على بعض، وعطفه عليه.⁽⁶¹⁾

والاستثناء اصطلاحاً:

الإخراج بـألا أو إحدى أخواتها من متكلّم واحد، ليخرج ما لو قال الله عزوجل: اقتلوا المشركين، فقال عليه السلام: إلا زيداً، فإنه لا يسمى استثناءً.

ويمكن أن يعبر عنه بأنه الحكم بإخراج الثاني في الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك.⁽⁶²⁾

الفرق بين النسخ والاستثناء:



يفترق النسخ عن الاستثناء من وجوه، هي:

- 1- أن النسخ يستقل بنفسه، أما الاستثناء فلا يستقل بنفسه بل يأتي متصلًا بالمستثنى منه عادةً.
- 2- أن النسخ لا يرد إلا في الأحكام، أما الاستثناء فيرد في الأخبار والأحكام.⁽⁶³⁾
- 3- أن الاستثناء لا يكون إلا متصلًا بالمستثنى منه، بخلاف النسخ فإنه يأتى بدليل منفصل متراخ عن المنسوخ.⁽⁶⁴⁾
- 4- الاستثناء ورود لفظ، أو بيان ب فعل، بخلاف بعض ما اقتضاه لفظ آخر، وكان المراد باللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه أما النسخ فقد كان فيه اللفظ الأول مراداً كله طول مدته، والمستثنى منه لم يكن اللفظ الأول مراداً كله قط.⁽⁶⁵⁾
- 5- الاستثناء بيان تغيير، والنحو بيان تبديل، لأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم فيجوز أن يجعل من أقسام البيان.

وقال شمس الأئمة: الاستثناء بيان تغيير، أما النسخ فليس ببيان أصلًا، لأنه وإن كان فيه بيان انتهاء مدة الحكم، لكنه في حق صاحب الشرع، أما في حق العباد فهو رفع الحكم الثابت.⁽⁶⁶⁾

سادساً: الفرق بين النسخ والتعليق:

التعليق لغةً:

وهو مصدر علِقَ، يُقال: عَلِقَ بالشيء عَلَيْهِ وَعَلِقَتْ أَيْ نَشَبَ فِيهِ.⁽⁶⁷⁾

والتعليق اصطلاحاً:

هو توقف أمر في دخوله في الوجود على دخول أمر آخر في الوجود.

الفرق بين التعليق والنسخ:

يفترق النسخ عن التعليق من عدة وجوه هي:

- 1- التعليق لا يصح إلا مقارناً والنسخ على عكسه.
- 2- الشرط مع المشروط (المعلق مع المعلق عليه) يمين، والناسخ مع المنسوخ ليس كذلك.
- 3- المعلق بعرضية يصير إيجاباً والمنسوخ ليس كذلك.⁽⁶⁸⁾

سابعاً: الفرق بين النسخ ورفع الإباحة الأصلية:



الإباحة الأصلية: هي الحكم الواقع على الأمور التي كان جائزًا فعلها، أو تركها قبل ورود الشرع تركاً لها أو تغييرًا.

الفرق بين النسخ ورفع الإباحة الأصلية:

يشترط في المنسوخ أن يكون حكماً شرعاً، ولما كانت الإباحة الأصلية ليست حكماً شرعاً فلا تكون الحرمة بعدها نسخاً.⁽⁶⁹⁾

وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن رفع الإباحة الأصلية نسخاً لأن الخلق لم يتركوا سدى، أي مهملين غير مأمورين، ولا منهبين في وقت من الأوقات، بل هذه الإباحة الأصلية حكماً حاء في شريعة سابقة.⁽⁷⁰⁾

ويرد عليه أن انتهاء الشيء لانتهاء وقته ليس نسخاً وذلك أن الشرائع السابقة قد انتهت بانتهاء وقتها. وكذلك فإن الحكم الشرعي أخص من الحكم بالأباحتة الأصلية، لأن الحكم الشرعي ما عُلّق به خطاب في شريعة ما.⁽⁷¹⁾



الهوامش

- 1 - سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، 56/1، طبع مصر، بتحقيق عبدالله هاشم اليماني.
- 2 - الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن النحاس صفحة 5، مكتبة السعادة، القاهرة.
- 3 - المصدر السابق، ص. 4.
- 4 - عمدة الفتاوى عن تفسير ابن كثير لا حمد شاكر 417/4 طبعة دار المعارف القاهرة.
- 5 - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. محمد بن موسى بن الحازم ص 4-5 نشرت تعليق حاكمي، طبع حمص 1386هـ.
- 6 - سورة البقرة، الآية: 106.
- 7 - سورة النحل، الآية: 101.
- 8 - سورة الرعد، الآية: 39.
- 9 - سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، 145/4، دار المحسن القاهرة، بتحقيق عبدالله هاشم اليماني.
- 10 - المصدر السابق، 145/4.
- 11 - مناهج العرفة في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، 90-91/2، طبعة دار المحسن القاهرة، بتحقيق عبدالله هاشم اليماني.
- 12 - سورة البقرة، الآية: 106.
- 13 - أنظر: لسان العرب مادة نسخ 61/2، العلامة ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.
- 14 - شرح الكوكب المنير، العلامة عبد العزيز النجار، 526/3، إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، السعودية، بتحقيق د. محمد الزحيلي. و د. نزيره حماد.
- 15 - سورة يوسف، الآية: 35.
- 16 - لسان العرب، مادة بد، 14/65-66.
- 17 - المرجع السابق، 14/66.
- 18 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشيقطي، 3/328، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- 19 - الوصول إلى الأصول، للإمام أحمد بن علي بن برهان البغدادي، 12/2، مكتبة المعارف الرياض - الطبيعة الأولى 1984م. وانظر أضواء البيان 3/328، والمعتقد 368/1.
- 20 - المعتقد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، 1/368، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 21 - الوصول إلى الأصول، 12/2.
- 22 - الأحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الأمدي، 122/3، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1984م. وانظر أضواء البيان 3/328، والمعتقد 13/368.
- 23 - الوصول إلى الأصول، 2/13.
- 24 - الأحكام للأمدي، 3/121.
- 25 - سورة الحديد، الآية: 3.
- 26 - سورة المؤمنون، الآية: 92.
- 27 - سورة الانعام، الآية: 59.
- 28 - سورة الحديد، الآية: 22.
- 29 - القاموس المحيط، للعلامة الفيروز أبيدي، مادة نسيه، 395/4، دار الفكر، بيروت، لبنان.



الاصوات Al-Azvā

ISSN 2415-0444; E- ISSN 1995-7904

Volume 25, Issue, 34, 2010

Published by Sheikh Zayed Islamic Centre,
University of the Punjab, Lahore, 54590 Pakistan.

-
- 30 - انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، 234/3، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1997، وشرح التلويح على التوضيح، 31/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 31 - الأحكام في أصول الأحكام، الإمام ابن حزم، 482/4، مطبعة العاصمة، القاهرة بتحقيق محمد شاكر.
- 32 - كشف الأسرار 234/3.
- 33 - انظر: لسان العرب، سادة (خصص)، 24/7.
- 34 - المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد عمر الرازي، 527/2، مكتبة نزار مصطفى الباز، وانظر أيضاً: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، 241/3، دار الصفوة، مصر، الطبعة الثانية 1992.
- 35 - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، العلامة محمد الأمين الشنقيطي، ص 123، دار اليقين، بتحقيق أبي المفضل سامي العربي، وأنظر أيضاً: البحر المحيط 241/3.
- 36 - المستتصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد العزالي، 212/1، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1/1997، بتحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، وانظر أيضاً: المحصول 2/529 و مذكرة في أصول الفقه ص 123-124.
- 37 - إحكام الأيدي، 124/3، وانظر أيضاً: البحر المحيط 244/3.
- 38 - كشف الأسرار، 294/3 والمستتصفى 212/1.
- 39 - إحكام الأيدي، 124/3، وانظر أيضاً: المستتصفى 212/1.
- 40 - البحر المحيط 243/3.
- 41 - انظر: كشف الأسرار 394/3، و مذكرة في أصول الفقه ص 124، والبحر المحيط 245/3.
- 42 - انظر: المستتصفى 212/1. وإحكام الأيدي 124/3، وكشف الأسرار 2/394.
- 43 - مذكرة في أصول الفقه ص 124.
- 44 - البحر المحيط 244/3.
- 45 - المستتصفى 1/121، وانظر أيضاً: كشف الأسرار 394/3، و مذكرة في أصول الفقه ص 124.
- 46 - إحكام الأيدي، 3/124-125.
- 47 - إحكام الأيدي، 125/3، والمحصول، 529/2.
- 48 - كشف الأسرار، 3/394.
- 49 - مذكرة في أصول الفقه ص 124.
- 50 - المستتصفى 212/1، وانظر: المحصول 2/529، والبحر المحيط 244/3.
- 51 - إحكام الأيدي 125/3، وانظر: المحصول 2/529.
- 52 - البحر المحيط 244/3.
- 53 - إحكام الأيدي 3/125، وانظر أيضاً: كشف الأسرار 234/3.
- 54 - كشف الأسرار 3/294.
- 55 - مذكرة في أصول الفقه، ص 124.
- 56 - كشف الأسرار 3/394.
- 57 - المحصول 2/528.
- 58 - انظر في ذلك إحكام الأيدي 125/3، والبحر المحيط 243/3.
- 59 - القاموس المحيط، مادة القيد، 1/331.
- 60 - كشف الأسرار، 3/394.
- 61 - انظر: لسان العرب، مادة (ثني) 115/14.
- 62 - البحر المحيط 275/3.
- 63 - انظر: كشف الأسرار 3/394.
- 64 - أنظر: المرجع السابق 3/394.



الاصوات

ISSN 2415-0444; E- ISSN 1995-7904

Volume 25, Issue, 34, 2010

Published by Sheikh Zayed Islamic Centre,
University of the Punjab, Lahore, 54590 Pakistan.

-
- 65 - إحكام ابن خرم 41/1.
 - 66 - كشف الأسرار، 3/215، دار الكتاب العربي.
 - 67 - لسان العرب، مادة (علق)، 10/261.
 - 68 - كشف الأسرار ، 3/394.
 - 69 - انظر: شرح التلويح 2/107.
 - 70 - التقرير التجير، العلامة ابن أميد الحاج، 3/61، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1996م.
 - 71 - المرجع السابق، الموضع نفسه.